قرار تعقيبي مدني عدد 11303
مؤرخ في 7 أفريل 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 من مجلة الشغل.

المفاتيح : طرد تعسّفي، سبب حقيقي وجدّي، تقدير محكمة الموضوع، خطأ غير ثابت.

المبـــدأ :

إن تمسك المؤجر بارتكاب الأجير لخطأ جسيم يبرر طرده ثم دعوته في تاريخ لاحق لإبرام عقد شغل جديد يعدّ إقرارا منه بقطع العلاقة الشغلية بناء على خطأ غير ثابت في جانبه وهو ما يشكل طردا تعسّفيا لحصوله دون سبب جدي وحقيقي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/01/13 من طرف الأستاذ ********* المحامي بصفاقس.

في حق : مؤسسة **********في ********** شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : محمد ينوبه الأستاذ ********** المحامي بصفاقس.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 17440 الصادر في 2006/11/3 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بالنسبة لطلب التعويض عن منحتي آخر السنة والسكن عن كامل مدة العمل والقضاء من جديد بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500.000د) لقاء منحة آخر السنة عن كامل مدة العمل السارية لأحد عشر عاما وعشرة أشهر وألفا وأربعمائة وأربعة وسبعين دينارا (1474.000د) لقاء منحة السكن عن تلك المدة وإقرار الحكم فيما زاد على ذلك وتغريم المطلوبة للمدعى بـــ200.000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ **********

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ سنة 1993 بصفة عامل مختص في اللحام وبتاريخ 2004/10/20 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عدد 25736 بتاريخ 2005/9/30 يقضي باعتبار الطرد يكتسي صبغة

تعسّفية وبإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي الغرامات الآتية :

1) 300.000د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

2) 1903.846د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3) 3.300.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4) 50.000د لقاء منحة لباس الشغل لسنة 2004.

5) 196.153د لقاء الأجرة غير الخالصة لأيام العمل عن شهر أكتوبر 2004 معتبرة أن تخلي الأجير عن العمل لا يثبت إلا بصدور تنبيه عن المؤجر للعامل يدعوه فيه لإستئناف عمله وثبوت تخلف هذا الأخير عن ذلك بدون موجب قانوني.

فاستأنفه المدعى كما إستأنفته المطلوبة وبعد إتمام إجراءات الضم أصدرت محكمة الإستئناف بصفاقس حكمها السالف تضمين نصه معتبرة أن تمسك المطلوبة بإرتكاب الأجير لخطأ جسيم ثم دعوتها للعامل لاحقا لإبرام عقد شغل جديد هو بمثابة الإقرار بقطع العلاقة الشغلية بناء على خطأ غير ثابت في جانب المدعي مما يشكل طردا تعسفيا وأقرت الحكم الإبتدائي بخصوص تعويضات الطرد.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا له ما يلي :

المطعن الأول : في تحريف الوقائع

بمقولة أن طرد المعقبة للمعقب ضده كان مبررا باعتبار ثبوت توصل هذا الأخير بأموال من أحد الحرفاء بدون وجه قانوني حسب إقراره الصريح وأن ما تضمّنه الحكم المطعون فيه بأن الطاعنة تجاوزت الخطأ الذي إرتكبه الأجير فيه تحريف للوقائع ضرورة أن المعقب ضده أقر صلب محضر الجلسة بأن الشركة رفضت إرجاعه للعمل.

المطعن الثاني : في خرق القانون

بمقولة أن الحكم المطعون فيه قضى بالنقض واستجاب للدعوى بخصوص منحة آخر السنة ومنحة السكن إستنادا للإتفاقية الإطارية المشتركة للمسابك والتعدين والحال أنها غير منطبقة بما أن الشركة المعقبة تخضع للاتفاقية المشتركة للبناءات المعدنية والميكانيكية وطلب النقض والإحالة.

حيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد مبينا أنه لا وجود لإتفاقيتين وأن المحكمة طبقت إتفاقية واحدة وهي الإتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية والتي نصت صلب الفصلين 48 و49 على منحة الإنتاج وآخر السنة.

وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث أن الطاعنة ترمي في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الأساس في تقديرها لوقائع القضية وظروفها وملابساتها وأدلتها وهو أمر من إختصاصها وخاضع لمحض إجتهادها دون رقابة عليها في ذلك طالما كان رأيها معلّلا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت من الأوراق ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المنتقد أن المحكمة بعد أن إستعرضت وقائع القضية وظروفها ودفوع الطرفين استخلصت في نطاق سلطتها التقديرية أن تمسك المطلوبة (المعقبة الآن) بإرتكاب المدعي لخطأ جسيم يبرر طرده ثم دعوتها للمدعي (المعقب ضده الآن) في تاريخ لاحق لإبرام عقد شغل جديد يعد إقرارا منها بقطع العلاقة الشغلية بناء على خطأ غير

ثابت في جانب المدعي وهو ما يشكّل طردا تعسّفيا لحصوله دون سبب جدي وحقيقي.

وحيث يخلص مما ذكر أن محكمة القرار المنتقد لما قضت لصالح الدعوى قد بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما مما له أصل ثابت في القضية ولا يشوبه أي تحريف للوقائع وتعين بالتالي رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث إستند الحكم الإبتدائي في فرعه المتعلق بتمكين المعقب ضده من منحة آخر السنة ومنحة السكن على الإتفاقية المشتركة المتعلق بالبناء المعدني وتم إقراره من طرف محكمة الحكم المطعون فيه وعليه فيكون الحكم قد استند للنص القانوني الواجب تطبيقه في ملف الحال بالنظر لنشاط المؤسسة وتعين بالتالي رد هذا المطعن لعدم جديته.

ولـهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 7 أفريل 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فــوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه